بنتا مخاض وفي العشرات خمسا وعشرين وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اخطاء الجبران وخمسين مع اخذه ببعضها في
النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما وبا خذ في الصعود مع كل واحدة شاة
ذكر لكن الجبرة هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي **ولا يأخذ قسط
بعض نصاب** كشاة من عشر بن شاة ونصف شاة من عشرة لان الا توافا ورد في
تضعيف ما يلزم المسلم **ثم الماخوذ** منه مضعفا او غير مضعف **جزية** فيصرف مصرفها
ولهذا قال عمر هؤلاء حمقى أبوا الا سهم ورضوا بالمجي ولا يوخذ من حال من لا تلزمه الجزية
كالمراة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف به بنار عن كل واحد اليه ان يفي **فصل**
في احكام الجزية غير ما مر **لزمنا** بعقدها للكفار **كف** عنهم **مطلقا** عن التعبيد بما
يابى بان لا نتعرض لهم نفسا ولا مالا وسايرما يتزون بعليه كخمر وخنزير لم يظهروها لا لهم
انا بد لوا الجزية لعصمتها وروي ابو داود خبرا لا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة **والدفع** اي دفع
المسلم وغيره عنهم اي من قوله ودفع اهل الحرب **عنهم** ان كان لنا بدار نا او بدار حرب
فيها مسلم **لا** ان كان لنا **بدار حرب خلت عن مسلم** فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا
الدفع عنها بخلاف دارنا **الا ان شرط** الدفع عنهم **او انفرد** او انحاز نا فيلزمنا ذلك لا لمنزلتها
اياه في الاولى والمقاتلهم في الثانية بناء في الصحة وقولي لا بدار الخ ان شرط مع تعبيد
ما بعده بقولي بجوار ناهن زيادتي **ولزمنا** **كف ما تلفه عليهم نفسا ومالا** اي بضمان
اتلاف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها **ولزمنا منعهم من احداث كنيسة ونحوها** كبيعة
وصومعة للتعبد فيها **ولزمنا هدمها** ببلد احدثناه كبغداد وان قهرة او اسلم اهل عليه
كالبين والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم نشترط
احداثها في مسالة المنع ولا ابقاءها في مسالة الهدم لانه حكم لنا **لا ببلد فتحناه صلحا
وشرط** كونه **لنا مع احداثها** في الاولى **او ابقائها** في الثانية **او** شرط كونه **لهم** ويودون
خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه حكم فيها اذا شرط لهم وكم لهم استثنوا احداثها
او ابقاءها فيها اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها به بعد احداثه او الاسلام
عليه او فتح ولا وجودها به عندهما لم نهدمها لاحتمال احداثها كما لنا في قرية او بريه
ان نصبت بها عمارتنا ونزولنا ونحوها من زيادتي وكذا مسالة الفتح صلحا مطلقا او بشرط
كون البلد لنا مع شرط احداثها في الاولى او ابقائها في الثانية او شرط كونه لهم ويودون
خراجه والتراه وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدم منعهم
على ما اذا دعت اليه ضرورة وهمسالة الصلح ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من
زيادتي **ولزمنا منعهم مساواة بنا لنا جار مسلم** ورفع عليه المقوم بالاولى وان
رضي لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وليلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز
بين اثنين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بمنزلة او وجدوا بمنزلنا لعلم
عرفا اذا اراد نا بالجار اهل محلة دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الاذرعي
ومعنى رفعوا المنزل لا نبيعه او استثنى الجويني البراذين الخسيسة وجرح بالخيل
غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة **وركوبا بسرج** او **بركب يخرج يده** كرصاص بغير لهم

عن

عنا كلان يرد عنا وركب خشب او نحوه ويوسرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن
الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا اية الذكور الغالبين اي العقلا
ونحو من زيادتي **ولزمنا الجاهم** بفتح زاية بقولي **لزمتنا الى اضيق طرق** لئلا يتمون
في رهدهم ولا يصدمهم جار روكب المشيان خبر لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج **ولزمنا عدم
توقيرهم وعدم تصديرهم بمجلس** بقيد زدته بقولي **بدء مسلم** اهانة لهم **ولزمنا امرهم**
اعني الباقين العقلا منهم **بغيار** ليكسر الحجة وهو تغيير للباس بان يخيط فوق الثياب بلون
لا يشاء الخياطة عليه كالكتف مايخالف لونه لونه وبالبس والاولى بالبهود الاصفر وبالنصارى
الازرق او الاكهب ويقال له الرماديك وبالمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة
بالهاهة كما عليه العمل الان قال في الروضة كاصلها وبالقلنسوة هندبل ونحوه واستحسن
ابن الرفعة **او زنار** بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط **فوق الثياب**
فيجمع الغيار مع الزنار تاكيدا ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه
فتعبيرك بان اولى من تعبيره بالواو والمراة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور ثيابها منه
وقيل تظهره **وللخنثى ولزمنا اعرهم بتمييزهم بخاتم حديد** كما تم رصاص وخلخال حديد
او رصاص في اعناقهم او عنوهما **ان تجردوا** عن ثيابهم **بمكان** كحمام **بدء مسلم** وتقييدي
بالمسلم في غير الحمام من زيادتي **ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كما عرم** اياناقوسهم
الله تاك ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار كرم وخنزير
وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعاير الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كما نقروا
في قرية وانا قوس ما يضرب به النصارى لاوقات الصلوات **وان خالفوا** بان اظهروا
شيا مما ذكر **عزروا** وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي **ولم ينتقض عهدهم** وان
شرط انتقاضه بذلك لا تصير تبيون بلا **ولو قاتلونا** ولا شبهة لهم كما مر في البغاة **او اواجر**
بان امتنعوا من بذل ما عقدوه او بعضه ولو زايا على دينار **او احرجنا عليهم انتقض**
عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد **ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح** اي بما يسمه **او دل اهل
الحرب على عورة** اي خلل **لنا** كضعف **او دعا مسلما للكفر او سب الله** تعالى **او نبيا
له** صلى الله عليه وسلم هو اعم من قوله رسول الله **او الاسلام او القران بما لا يدينون
به او فعل نحوها** كقتل مسلم عمدا وقذفه **انتقض عهده** به **ان شرط انتقاضه به** والا
فلا وهذا مانع الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض
به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسوا انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما عمله من
حد او تعزير اما ما يدينون به كقولهم القران ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا كما مر الا شارة اليه وقولي بما لا يدينون مع او نحوها من زيادتي
وكذا النص في لبس الله **ومن انتقض عهده بقتال قتل** ولا يسلم الماخوذ لقوله تعالى
فاينما ثقفتموهم فاقتلوهم ولانه لا وجه لابقاء عهده مع نصبه القتال **او بعده** بقيد زدته
بقولي **ولم يستأمن بخلاف بدء عهد فلا حرم الخيرة فيه** من قتل ورق ومن ورق وفداء
ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه كافر اما ذلك لقوي وما زاد من احسن حيث لا يحتم
بما جنه ان ظن صحة اما مانه اذ لا يعتقد الفسخ اما ذ وهذا فعل باختياره عاد عهده لانتفا

Copyright © King Saud University